



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.33**
3 March 1993
ARABIC
Original : FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أي جزء
من العالم ، مع الاشارة بمقدمة خامسة إلى البلدان والاقاليم
المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

اسبانيا* ، استراليا ، ألمانيا ، ايرلندا* ، ايطاليا* ،
البرتغال ، بلجيكا* ، تركيا* ، الدانمرك* ، رومانيا ،
فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسنبرغ* ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هنغاريا* ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان* : مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

** أعيد اصدارها لأسباب فنية .

1993/... حالة حقوق الإنسان في زائير

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولى
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير إلى أنه عملاً بالمادتين ٥٦ و٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة تتعهد جميع
الدول الأعضاء في المنظمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالتعاون
في هذا الصدد ،

وإذ تشير إلى أنها قالت ، في الفترتين الممتدين من ١٩٨٥ إلى ١٩٨٩
ومن ١٩٩١ إلى ١٩٩٣ ، ببحث حالة حقوق الإنسان في زائير في إطار الإجراء السري الذي
يحكمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٤٨-١٥٠٢) المؤرخ في ٣٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ،

وإذ تشدد على أن زائير طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق
الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،

وإذ تؤكد مجدداً ، في هذا الصدد ، أن جميع حقوق الإنسان تشكل كلاً لا يتجزأ ،

وقد درست التقرير الذي أعده المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق
القضاء أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي (E/CN.4/1993/46) والتقرير الذي أعده
الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1993/25) ،

وإذ يساورها القلق إزاء خطورة حالة حقوق الإنسان في زائير ، ولا سيما
استخدام القوة أثناء التجمعات السلمية ، وعمليات الاعتقال والإحتجاز التعسفيين ،
وحالات الإعدام بإجراءات موجزة ، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في مراكز الإحتجاز ،
ونواحي القصور البالغ في إقامة العدل حيث أن العدالة غير قادرة على أداء مهامها
بشكل مستقل فضلاً عن تهجير السكان ،

وإذ تؤكد أن الحالة الانه وصفها تسهم في تفاقم الوضع الاقتصادي والاجتماعي
والماضي للبلد ، لا سيما وضع المجموعات الضعيفة ،

وإذ تشدد أيضاً على ضرورة وضع حد لإفلات مقترب من انتهاكات حقوق الإنسان من العقوبة ،

وإذ يساورها القلق إزاء العقبات الخطيرة التي تواجه عملية الانتقال الديمقراطي ورغبة منها في تشجيع الجهود الرامية إلى تأمين استمرارية هذه العملية في كنف الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

١ - تشجب استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في زائير ، ولا سيما ممارسة التعذيب والمعاملات القاسية واللإنسانية والمهينة ، وعمليات الاحتجاز التعسفي ، ووضع الأشخاص في الجيش الإنفرادي ، والأوضاع الإنسانية والمهينة السائدة في السجون ، ولا سيما في مراكز الاعتقال التي يديرها الجيش ، وحالات الإختفاء القسري ، والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ضد أشخاص مارسوا حقهم في حرية الرأي والتعبير ، وعدم احترام الحق في محاكمة عادلة ؛

٢ - تلاحظ بسخط أن القوة تستخدم بانتظام لمنع وقمع التجمعات والمظاهرات السلمية ؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء تردي الحالة في شاباً أين تتحمل السلطات المسؤولية الأولى عن تجدد التوترات العرقية وهي المتسبة في تهجير ٣٠ ٠٠٠ شخص ؛

٤ - تعرب عن قلقها أيضاً إزاء التدابير التمييزية التي تتم ضد الأشخاص المنتسبين إلى أقلية ؛

٥ - توصي المقررين والفرق العاملة الموضوعيين التابعين للجنة أن يوأملاوا متابعة حالة حقوق الإنسان في زائير بكل اهتمام ؛

٦ - ترجو من الأمين العام:
(أ) أن يوجه نظر السلطات الزائرية إلى هذا القرار ؛
(ب) أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الخمسين يستند إلى كل المعلومات التي يمكن جمعها عن حالة حقوق الإنسان في زائير بما فيها المعلومات التي توفرها المنظمات غير الحكومية ؛

٧ - تقرر أن تبحث من جديد هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال الذي عنوانه "مسألة إنتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والإقليم المستعمرة" .